

الأمم المتحدة

الجمعية العامة



الدورة الحادية والخمسون  
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة  
الجلسة ٣٧  
المعقودة يوم الاثنين  
١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦  
الساعة ١٥:٠٠  
نيويورك

محضر موجز للجلسة السابعة والثلاثين

(فنزويلا)

السيد اسكوفار سالوم

الرئيس:

(فيوزيلندا)

السيدة وونغ

ثم:

(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٦ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع)

.../..

Distr. GENERAL  
A/C.6/51/SR.37  
27 January 1997  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذا المحضر قابل للتصوير. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعنى في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza

وتصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

### افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

**البند ١٤٦ من جدول الأعمال:** تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (تابع) A/51/10 و (A/51365 و A/51/358, Corr.1 و A/51/332, Corr.1

١ - **السيد عمر** (الجماهيرية العربية الليبية): أشار إلى مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول والواردة في الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي (Corr.1 A/51/10) فقال إن وفده لا يشعر بالراحة إزاء صياغة ومضمون المادة ٣٩ ("العلاقة مع ميثاق الأمم المتحدة") لأنها تتعارض مع مشاريع المواد الأخرى المتعلقة بمسؤولية الدول، ومع أحکام القانون الدولي. فعبارة "حسب الاقتضاء"، على سبيل المثال، لا تتماشى مع مشاريع المواد بوجه عام ومع تلك المتعلقة بتسوية المنازعات بوجه خاص. وقال إن مضمون المادة لا طائل من ورائها ويجب حذفها، لأن العلاقة بين مشاريع المواد والميثاق تحكمها المادة ١٠٣ من الميثاق. وقال إن سلطات مجلس الأمن محددة بوضوح في الميثاق، وإن رأي وفده يتفق مع الرأي القائل بأن مجلس الأمن لا ينبغي له، كقاعدة عامة، أن يحرم دولة من حقوقها القانونية أو يفرض عليها التزامات تتجاوز تلك الالتزامات القائمة بحكم الميثاق والقانون الدولي.

٢ - وفيما يتعلق بالمواد من ٤٧ إلى ٤٩، فإن وفده يعتقد أن حق الدول المضروبة في اتخاذ تدابير مضادة لا ينبغي الاحتياج به إلا كملجاً آخر بعد استنفاد جميع الوسائل المعقولة والسلمية لتسوية المنازعات. وأضاف أن وفده يؤيد المادة ٥٠ المتعلقة بالتدابير المضادة المحظورة، وأنه لا يعارض من حيث المبدأ تضمين مشاريع المواد المتعلقة بتسوية المنازعات في النص ككل. وقال إن وفده سيعلّق مرة أخرى على الموضوع في الوقت المناسب.

### ٣ - تولت الرئاسة، نائبة الرئيس السيدة وونغ (نيوزيلندا).

٤ - **السيد محبيو** (رئيس لجنة القانون الدولي): قدم الفصل الرابع والخامس والسادس من تقرير اللجنة مشيراً أولاً إلى الفصل الرابع المتعلقة بخلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين، فقال إن المقرر الخاص للموضوع قدم تقريراً ثانياً، ومن ثم فإن اللجنة لديها الآن جميع المواد اللازمة لتناول موضوع جنسية الأشخاص الطبيعيين. كما أوضح المقرر الخاص بصورة إجمالية نطاق مسألة جنسية الأشخاص الاعتبار بين وما تنطوي عليه من تعقيد فكرر من جديد رأيه القائل بأن من المستصوب في المرحلة الراهنة أن تركز اللجنة على جنسية الأشخاص الطبيعيين. كما اقترح أن ينظر في مسألة استمرار الجنسية في إطار موضوع الحماية الدبلوماسية، وإنه ينبغي أن تتخذ النتائج التي يخلص إليها العمل المتعلق بالموضوع كل شكل إعلان يصدر عن الجمعية العامة.

٥ - وقال إن اللجنة أنشأت فريقاً عاملاً للنظر في مشكلة جنسية الأشخاص الاعتباريين، والشكل الذي ينبغي أن تتخذه نتائج العمل المتعلق به والجدول الزمني للعمل. كما درس الفريق العامل أيضاً مسألة جنسية الأشخاص

الطبيعيين، بما في ذلك هيكل صك يمكن أن يعتمد في المستقبل والمبادئ الرئيسية التي ستدرج فيه. وتشير الفقرات من ٨٥ إلى ٨٧ من التقرير تلخص هذا العمل الأولي.

٦ - وقال إنه ما دامت اللجنة قد اعتمدت توصيات الفريق العامل فإن الجمعية العامة قد تحبط علمًا بإنجاز الدراسة الأولية وتطلب إلى اللجنة الإضطلاع بالدراسة الموضعية للمسألة، علما منها بأن: النظر في مسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين ينبغي أن يفصل عن النظر في جنسية الأشخاص الاعتباريين، وأن تُعطى له الأولوية. وينبغي للجنة، للأغراض الحالية - ودون إخلال بأي قرار نهائي - أن تعد مجموعة من مشاريع المواد مصحوبة بتعليقات بشأن جنسية الأشخاص الطبيعيين، وأن تشكل هذه المواد والتعليقات عليها إعلاناً يصدر عن الجمعية العامة، كما ينبغي للجنة أن تتم قراءتها الأولى لمشاريع المواد في دورتها التاسعة والأربعين أو، على الأكثر، في دورتها الخمسين، وأن تقرر حينئذ كيف تتناول مسألة جنسية الأشخاص الاعتباريين، في ضوء ملاحظات الدول. وقال إن اللجنة تدعوه في الفقرة ٢٤ من التقرير إلى تقديم مثل هذه الملاحظات على النهج المقترن.

٧ - وانتقل رئيس اللجنة إلى الفصل الخامس من تقريرها، المتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، فقال إن مفاهيم هذا الموضوع المعقد قد تجاوزت الأفكار التقليدية السائدة عن الولاية القضائية المحلية والسيادة الإقليمية، وإن كانت قد قررت اللجنة أخيراً في عام ١٩٩٢ التركيز على الآثار الدولية لأنشطة المشروعة التي قد يترتب عليها ضرر جسيم يتتجاوز حدود البلد الذي وقعت فيه تلك الأنشطة، وصياغة مجموعة من المواد تتعلق بترتيبات من شأنها أن تمنع هذا الضرر. وقال إن اللجنة قررت في دورتها الأخيرة أنه قد آن الأوان لأن تطرح على اللجنة السادسة وعلى الحكومات نظرة إجمالية عن الموضوع، وأن تدعوها للإدلاء بتعليقاتها، حتى تتمكن في عام ١٩٩٧ من تحديد الاتجاه الذي يجب أن يسير فيه عملها.

٨ - وقال إن اللجنة قد أنشأت فريقاً عاماً نظر في ثلاثة من أهم النقاط وهي: الأنشطة الواجب تغطيتها، والوقاية، والتعويض أو غير ذلك من أشكال جبر الضرر. وقال إن اللجنة لم يتوفّر لها الوقت للنظر في تقرير الفريق العامل وقررت أن ترافقه بتقريرها هي. وقد بدأ الفريق العامل من المبدأ القائل بأن هناك عاملين ينبغي من الناحية الجوهريةأخذهما في الحسبان وهما: الوقاية من الضرر العابر للحدود من الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، بأوسع ما تعنيه كلمة وقاية، والتعويض عن الضرر العابر للحدود. وكان مفترضاً أنه لا يوجد ما يمنع دولة من الانخراط في أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، حتى وإن كانت هذه الأنشطة تسبب ضرراً يتتجاوز حدودها الوطنية، ولكن من الممكن أن تقرر مسؤوليتها حتى لو كانت الأنشطة تتسم بالمشروعية. وذكر أن أحد المبادئ ذات الأهمية الخاصة هو أن ضحية الضرر العابر للحدود لا ينبغي أن يتتحمل وحده كامل الخسارة الناتجة عن الضرر.

٩ - وقال إن الفريق العامل اقترح ٢٢ مشروع مادة، مقسمة على ثلاثة فصول. ومعظم الأحكام الواردة في الفصل الأول (أحكام عامة) وفي الفصل الثاني (الوقاية) قد اعتمدتها اللجنة فعلاً. وفي الفقرة ٢٦ من التعليقات العامة طلبت اللجنة من الحكومات إبداء تعليقات على المادة ١ (ب)، التي تتناول الأنشطة التي لا تنطوي على خطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، ولكنها مع ذلك سبب مثل هذا الضرر وقال إن الالتزامات المترتبة على

المواد المتعلقة بالواقيةخفيفة بشكل واضح، لأنها لا تتناول سوى المسؤولية المُؤدية إلى التعويض أو غير ذلك من أشكال الجبر.

١٠ - وقال إن مشاريع المواد المتعلقة بالتعويض أو غير ذلك من أشكال الجبر (الفصل الثالث) جديدة وانصبّت على لب الموضوع. وإن التعليقات ناقشت النظرية التي استُخدمت كأساس لتحديد المسؤولية والالتزام بتقديم تعويض أو غير ذلك من أشكال الجبر. ولم يدرج في مشاريع المواد مبدأ المسؤولية "الموضوعية" أو المطلقة، التي تبلورت في القانون الدولي فيما يتعلق ببعض الأنشطة ولكن ليس بالنسبة لأنشطة أخرى كثيرة. وسواء في القانون الدولي أم في القانون المحلي فإن مبدأ العدل والإنصاف يتطلب ضرورة تعويض ضحية الضرر الذي سببه نشاط شخص آخر ويوفر الفصل الثالث وسائل الجبر وذلك: باتخاذ إجراء أمام محاكم الدولة التي نشأ فيها الضرر، أو بطلب البدء في إجراء مفاوضات بين تلك الدولة وبين الدول الأخرى التي حدث فيها الضرر. وبطبيعة الحال لا يمكن ذلك الأطراف من الاتفاق على بعض الصيغ الأخرى ولا يحول بين محاكم الدولة التي حدث فيها الضرر من ممارسة ولايتها القضائية. ومثل هذه الولاية القضائية يمكن أن تستمد من مبادئ القانون الدولي الخاص، وفي تلك الحالة لا يلزم أن يكون لمشروع المواد دور.

١١ - وقال إن اللجنة ترحب بالتعليقات على جميع مشاريع المواد، ولا سيما على المسائل المشار إليها في الفقرة ٢٥ من تقريرها. وقال إنه عندما أدرجت اللجنة الموضوع ضمن برنامج عملها،رأى بعض أعضائها وبعض أعضاء اللجنة السادسة أن المغامرة بدخول منطقة ترى كثير من الدول أنها تتمتع فيها بحرية مطلقة في العمل يعد من قبيل التجاوز. ولكن هذا الوضع لم يعد من الممكن الدفاع عنه في ضوء ما صرحت به محكمة العدل الدولية في الفقرة ٢٩ من فتواها لعام ١٩٩٦ بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها، من أن ما تتحمله الدول من التزام عام يقتضي منها ضمان أن تكون الأنشطة المضطلع بها في نطاق ولايتها القانونية ورقابتها محترمة لبيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تتجاوز الرقابة الوطنية قد أصبح الآن جزءاً من صلب القانون الدولي المتعلق بالبيئة.

١٢ - وفيما يتعلق بالفصل السادس من التقرير السادس بالتحفظات على المعاهدات، قال رئيس اللجنة إن اللجنة قررت، لدواعي خبيق الوقت، أن تنظر في التقرير الثاني الذي أعده المقرر الخاص في دورتها القادمة. وقال إن التقرير مقسم إلى فصلين، تتبعهما ببلاورافيا تتعلق بالتحفظات. ويتوفر الفصل الأول نظرة عامة على الدراسة الخاصة التي أعدها المقرر، بينما يعالج الفصل الثاني من التقرير مسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات وعلى الأخص مسألة التحفظات على المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وخلص المقرر الخاص إلى بعض النتائج واقتراح مشروع قرار بشأن التحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وقال إن اللجنة طلبت من جميع الدول الإجابة على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص، وعممته الأمانة العامة في عام ١٩٩٥، والذي لم تجحب عليه حتى الآن سوى ١٩ دولة.

١٣ - السيد سايدى (النمسا): قال إن موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين مسألة ملحة، نظراً لآثارها السياسية ولأهميةها بالنسبة للأفراد على حد سواء. ونظراً لأن وضع بيان

يتناول بالتفصيل الكمية الكبيرة من المعلومات بشأن الموضوع قد يتجاوز الوقت المتاح للجنة، فإن وفده سيقتصر على تناول بعض الأفكار الأساسية، أما تعليقه المفصل فسيدرج في مرفق لبيانه، ويعمم على جميع الوفود.

٤ - وقال إن اللجنة كانت على حق عندما قررت ضرورة مناقشة جنسية الأشخاص الطبيعيين بشكل منفصل عن مناقشة جنسية الأشخاص الاعتباريين، وهو الاقتراح المقدم من وفده منذ عام مضى، وهو يؤيد أيضاً فكرة الإعلان غير الملزم قانوناً الصادر عن الجمعية العامة والذي يتكون من مواد وتعليقات. وقال إن اتفاقية لم توضع موضع التنفيذ قد يكون لها قوة إقناع أكبر، ولكن الإعلان له على الدول جميعها نفس القدر من السلطة، سواء صوتت له أم لا، حتى لو كان سلطته الحقيقة لا تمنع من شكله بل من مضمونه. فإعلان أيضاً يطالعه أثر تقنيي خاص لأن الإجراء المتتخذ طبقاً له يفترض فيه مسبقاً أنه مطابق للقانون. وقد تنشأ مشكلة إذا ما غيرت الجمعية العامة مشاريع المواد، لأن التعليقات لا بد وأن تتغير عندئذ وهو الشيء الذي لا يمكن أن يحدث في حالة الاتفاقيات. وبين الخبرة المتعلقة بإعلانات الجمعية العامة أن لها تأثير على العلاقات بين الدول، وجد دير باللاحظة أن محكمة العدل الدولية قد لجأت إلى الإعلانات كدليل على الرأي القانوني لمجتمع الدول. وقال إن هيئات أخرى شعرت أيضاً بالحاجة إلى تناول الموضوعات قيد النظر. فاللجنة الأوروبية، على سبيل المثال، قد انتهت مؤخراً من عملها بشأن إصدار إعلان عن عواقب خلافة الدول على جنسية الأشخاص الطبيعيين. وصدور هذه الوثيقة يعبر عن أهمية التنسيق الوثيق بين هيئات الدولية التي تعالج قضايا متشابهة.

٥ - وقال إن الموضوع له تأثير على الأشخاص وعلى العلاقات بين الدول. ولذلك ينبغي صوغ القواعد من حيث انطباق حقوق الإنسان في نطاق الولاية القضائية الوطنية أو القواعد المنطبقة على العلاقات بين الدول. وحتى إذا ما وجد مزيج من المعايير وأصبح من المتعذر تحاشيها، فإن إجراءات إنفاذها ستظل مختلفة. وإن الدولة المضروبة هي وحدتها التي سيكون من حقها الإشارة إلى عدم امتثال دولة أخرى لقواعدة ما. لكن في حالة حقوق الإنسان فالدولة المضروبة يصعب تمييزها. ولذلك يصبح المعيار بلا فعالية ما لم تكفل آلية للإنفاذ. وفي غياب مثل هذه الآلية، ينبغي أن تصاغ القواعد بطريقة تجعلها قابلة للتطبيق على العلاقات بين الدول. فالقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان، على سبيل المثال، ينبغي أن تجعل من الجنسية واجباً على الدول، لكنه واجب لا يمكن للفرد أن يحتاج به مباشرة. ومثل هذا النهج من شأنه أن يلبي المبدأ الأساسي القائل بأن الجنسية لا تمنع مباشرة من القانون الدولي وإنما من القانون الوطني.

٦ - وكلما اتسع نطاق الموضوع ازدادت صعوبة التوصل إلى اتفاق بشأنه، ولذلك يتعين على اللجنة أن تقييد مضمون الموضوع إلى الحد الأدنى وألا تتناول مسائل ليست بحاجة إلى التنظيم. وقال إن وفده يؤيد النهج الذي تصوره الفريق العامل وهو: أن الصك ينبغي أن ينقسم إلى جزئين، الجزء الأول يتضمن مبادئ عامة تتعلق بالجنسية في جميع حالات خلافة الدول. والثاني يتضمن قواعد بشأن حالات معينة. إلا أن ذلك النهج، كما قال، ما هو إلا نقطة بداية وقد يتلزم تغييره أو التخلّي عنه في المستقبل.

٧ - وفيما يتعلق بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إنه من الضروري أن يؤخذ في الاعتبار العلاقة بين ذلك الموضوع وبين موضوع مسؤولية الدولة. وقال إن وفده قد أعرب في مرحلة مبكرة عن القلق إزاء الاتجاه الذي سارت فيه المشاريع الأولى لمواد اللجنة والمتعلقة بموضوع

المسؤولية الدولية، المعالج بالفعل في عدد من الاتفاقيات. وقال إن الدراسة الاستقصائية التي أجرتها الأمانة العامة حول نظم المسؤولية المقررة بموجب صكوك سابقة يبين أنه على الرغم مما ينطوي عليه الموضوع من صعوبات فإن محاولة التماس قواعد قانونية في هذا المجال تكون مقبولة بصفة عامة أمر له قيمته. وقال إن مهمة تنظيم الآثار الخارجية للأنشطة الصناعية المكثفة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يتحمل أن تحدث ضررا، وإيجاد توازن بين الفوائد الناتجة عن تلك الأنشطة والعبء الذي تلقى على أطراف ثالثة، يمكن تحقيقه بطرق مختلفة مثل المبدأ القاضي بأن على القائم بالتلویث أن يدفع التكاليف، والذي لا ينطبق على كل الحالات، أو من خلال نظام المسؤولية المدنية أو مسؤولية الدولة، أو من خلال مزيج منهما. ويمكن أداء واجب التعويض المترتب على هذه المسؤولية بواسطة الفاعل مباشرة أو بواسطة نظام من درجتين أو ثلاثة يستند إلى إنشاء صندوق تعويضات أو أي وسيلة أخرى. غير أن المادتين ٥ و ٢١ من مشروع المواد الراهن هما وحدهما المكرستان لتدوين المسؤولية الدولية. وعلاوة على ذلك، لا يحتوي النص أية أحكام تتعلق بطبيعة المسؤولية أو تدابير التعويض، كما أنه لم يميز بين مفاهيم المسؤولية بمختلف أنواعها.

١٨ - وفيما يتعلق بالمادة ١، قال إن وفده يعتقد أنه ينبغي أن تدرج فيها أنشطة غير تلك التي تنطوي على مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود، وإن فاستبعد إمكانية جبر الضرر الواقع على طرف ثالث نتيجة لانبعاثات صناعية أو لعدم صادر عن احتراق وقود المحركات، على سبيل المثال. والإغفال الآخر هو إهمال تعريف مصطلح "ضرر جسيم عابر للحدود" الذي يعتبر محورا للنظام بأسره. وهذا الإغفال شديد الأهمية لأن المادة ٢١ لا تشير إلا إلى المفاوضات، فهي لا تنص على تسوية المطالب تسوية قانونية إلزامية. فالفرقة (٤) من التعليق على المادة ٢ لا تمثل في هذا الصدد بدلاً بوصفة لعلاج، ولا هي تساعد على التوصل إلى حكم صالح للتنفيذ. وفي حالة عدم إمكان التوصل إلى تعریف، ينبغي النص على إجراء يتجاوز مجرد التفاوض.

١٩ - وقال إن وفده يعتقد، في خصوٌ هذه الاعتبارات، أن اللجنة ينبغي لها أن تتناول مشاريع المواد كنص يتعلق بنظام حماية بيئي بدلاً من أن يتعلق بالمسؤولية القانونية الدولية. فإذا أصرت اللجنة على اتباع نهجها الحالي إزاء النص، فإنه يقترح أن تركز على صياغة بضعة مبادئ أساسية تحكم نظاماً للحماية البيئية يهدف إلى اعتماد تلك المبادئ كنص غير ملزم قابلونا من جانب الجمعية العامة، وهو إجراء يتماشى مع الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٣ المتعلقة بالنظام الأساسي للجنة. وستكون محاولة وضع مواد مفصلة الهدف منها أن تكون أساساً لاتفاقية ممارسة عقيمية ومضيافة للوقت.

٢٠ - وأكد منتقلاً إلى مناقشة الفصل السادس من تقرير اللجنة على الأهمية الأساسية لمسألة وحدة أو تنوع النظام القانوني للتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف وأثار التحفظات، والقبول والاعتراض، فقال إن وفده قد أعرب مراراً عن الرأي القائل بأن النظام القانوني الذي يحكم التحفظات ينبغي أن يبقى موحداً وأنه يوافق على ألا تتمتع المعاهدات الشارعة بنظام خاص، ولا سيما المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وإن وفده يؤيد المساعي التي يبذلها المقرر الخاص لكي يؤسس عمله على ما توصل إليه من استنتاج مفاده أن "نظام فيينا" هو نظام قابل للتطبيق بوجه عام. وفيما يتعلق بشروط الإباحة وأو الحجية على التحفظات، فلا بد من معالجة الاختلافات الأساسية بين المذهبين. وقال إن وفده يؤيد بشدة مذهب الإباحة، ولكن لما كانت الإباحة مشكوكاً

فيها نظراً لغموض الصياغة، فإن وفده يقترح أن تدخل الدول في حوار مع الدول المتحفظة بعد طرح "اعتراض أولي"، وبذلك توفر للدول الأخيرة الفرصة لكي توضح أو تظهر من ثم دواعها نحو الوفاء بالتزاماتها بما يتماشى مع موضوع المعاهدة ومقصدها. ومثل هذا الإجراء من شأنه أيضاً أن يمكن الدولة المعتبرضة من أن تتمسك بموقفها دون أن تكون ملتزمة بالقبول الضمني، رغم أن وفده يرى أن قاعدة الإثنى عشر شهراً لا تنطبق على التحفظات غير المباحة التي هي غير سليمة بداية. ويرى وفده أن تطبيق مذهب الإباحة هو الوسيلة الوحيدة لضمان تأثير الإباحة إزاء الناس أجمعين.

٢١ - وقال إن وفده يشاطر بقوة المقرر الخاص رأيه الذي مفاده أن هنئات رصد المعاهدات ينبغي أن تكون لديها السلطة لتقرر إباحة التحفظات على المعاهدات التي تقوم برصدها، حتى وإن تخول لها شروط المعاهدة هذه السلطة بشكل قاطع، نظراً لأنها لا تستطيع القيام بوظيفتها في الرصد على النحو الملائم دون أن تكون على دراية تامة بنطاق التزامات أطراف المعاهدة. وفي الحالات التي تقرر فيها هيئة رصد المعاهدة أن التحفظات باطلة ولا غية، عليها أن تتيح الفرصة للدولة المتحفظة لكي تسحب تحفظها أو تعيد صياغته أو أن تعلن انسحابها من المعاهدة من أجل احترام التوافقية. وفي تلك الحالة، قد يكون من الضروري معالجة مسألة ما إذا كان أثر الانسحاب يبدأ في الحال ثم يستمر أم يبدأ في وقت لاحق. بل وقد يكون من الضروري أيضاً إقرار إجراء جديد يمكن بفضلها للدولة أن تعيد صوغ تحفظها لكي تجعله مباحاً، بل وأن تبدي تحفظاً جديداً بعد التصديق. ويقترح وفده كذلك أن ينظر المقرر الخاص في مسألة إيضاح فكرة "موضوع المعاهدة ومقصدها" لأنها المعيار الذي تستند إليه إباحة التحفظات. وأخيراً قال إن وفده ينظر إلى القرار الذي يقتربه المقرر الخاص فيما يتعلق بالتحفظات على المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان، على أنه نهج في العمل مشوق، وإن كان غير معتمد. ومع ذلك فإنه يود الاحتفاظ بموقفه إلى حين انتهاء اللجنة من مناقشة مشروع القرار في عام ١٩٩٧.

٢٢ - السيد لاليو (فرنسا): قال إن موضوع خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين تنطوي على تحليل لدور كل من القانون الداخلي والقانون الدولي في منح الجنسية. وقد أشير عن حق إلى أن تجديد هوية مواطنى دولة ما أمر موكول للقانون الداخلي، حتى في حالات خلافة الدول. وفي هذا الصدد، يتجلى القانون العرفي في المادة ١ من اتفاقية لاهاي المبرمة في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٣٠. ومن ثم كانت القيود المفروضة على حرية الدول في منح الجنسية محدودة للغاية. ويؤدي التقرير الثاني للمقرر الخاص (Corr.1 A/CN.4/474) وCorr.2 (باللغة الصينية وحدها) في بعض الأحيان إلى الخلط بين القانون القائم (القانون الساري lex lata) والقانون كما ينبغي أن يكون (القانون المنشود lex ferenda). وقال إنه من الضروري التمييز بوضوح بين التدوين والتطوير التدريجي للقانون.

٢٣ - وقال إن أي تقييد لحرية الدول في منح الجنسية له أساس في المعاهدات، التي كانت حذرة إلى حد ما في هذا الصدد. ولا توجد حالياً اتفاقية عالمية تحدد بوضوح حقاً عاماً في الجنسية، على الرغم من أن الفقرة ٣ من المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تنص على أن "كل طفل حق في اكتساب جنسية" والفقرة ٢ من المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تنص على أنه "لا يجوز حرمان

شخص من جنسيته تعسفاً أو انكار حقه في تغييرها". و عند النظر فيما إذا كانت الدولة الخلف عليها التزام بمنع جنسيتها لسكانها، يتعين على اللجنة أن تضع في اعتبارها الحالة الراهنة للقانون. وعلى أي الأحوال، يجب أن تعبّر الحلول النهائية المتخذة عن الاحترام الدقيق لحقوق الإنسان. وحيث أنه لم يظهر حتى الآن حل واضح، فيجب أن يكون أحد الأهداف الأساسية للدراسة التي ستجري هو إعداد قائمة حصرية شاملة تضم ممارسات الدول. وبينما لا يعارض وفده من حيث المبدأ ايلاء الأولوية لمسألة جنسية الأشخاص الطبيعيين، فإنه يود أن يوضح أن جنسية الأشخاص الا اعتباريين تشير أيضاً عدداً من المشاكل الهامة التي لا بد من معالجتها.

- ٢٤ - وفيما يختص بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، قال إن وفده يستغرب الإجراء الذي اتخذته اللجنة فيما يتعلق بطرح مشروع المواد، التي لم تنظر فيها لجنة الصياغة أو لم تخضع لمداولات مستفيضة في الجلسة العامة. وكان من الأفضل تأجيل النظر فيها إلى الدورة القادمة.

- ٢٥ - وقال إن تعريفضرر الذي يحاق بالبيئة قد جمع ما بين عناصر متباعدة وهو غير مرض حتى الآن. وبينبغي التركيز على الضرر، بدلاً من التركيز على وسائل الجبر. وتحدد المادة ٥ المبدأ العام الذي يشكل الأساس لمشروع المواد، إذ تقرر أن المسؤولية القانونية تترتب على وقوع ضرر جسيم عابر للحدود ناجم عن أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ (ولا سيما، نشاط لا يحظره القانون الدولي) وتعطي هذه المسؤولية الحق في التعويض أو في أي جبر آخر. ولكن الفريق العامل لم يحدد خصائص هذه المسؤولية. فمسؤولية الدولة لا يمكن تصوّرها إلا بوصفها أثراً تكميلياً مقابل مسؤولية القائم بالنشاط في مصدر الضرر العابر للحدود. والاعتراف بالمسؤولية التكميلية التي تتحملها الدول بقصد الضرر الناجم عن أنشطة مشروعة يشكل في حد ذاته تطويراً عظيماً في مسار القانون الدولي. ولا يحتمل أن تقبل الدول مثل هذا التطور في شكل عام. ولم تقبله في الوقت الراهن إلا في معااهدات محددة مثل اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجهزة الفضائية المبرمة في ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢. لكن في هذه الاتفاقية، اعتبرت الدول المنثئة لها الأنشطة الفضائية أنشطة مقصورة على الدول وحدها، ومن الواضح أن الأمر ليس كذلك بالنسبة لجميع الأنشطة المرتبطة في مشروع المواد قيد النظر. ولذلك فمن المستصوب جعل مشروع المواد بنواع الخلاصة الواافية لمجموعة من المبادئ، تستطيع الدول أن ترجع إليها عند إنشاء نظام محدد لمسؤولية. الأمر الذي يشكل نهجاً واقعياً براغماتياً وبناءً في النظر إلى الموضوع.

- ٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع التحفظات على المعاهدات، قال إن وفده يشارك المقرر الخاص معظم ما أعرّب عنه من الآراء وفي الكثير بما أبداه من الشواغل في تقريره المتسم بالحكمة. وقال إن وفده قد أوضح في الدورة الخمسين تمسك فرنسا بنظام التحفظات الذي أنشأته الأحكام ذات الصلة من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات، على الرغم من أن فرنسا لم توقع عليهما. ولم توقع فرنسا أيضاً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات لأنها تضمنت أحكاماً تعلن بطلان المعاهدات التي تتعارض مع القاعدة القطعية للقانون الدولي العام (القواعد الآمرة). وبهذا يكون مبدأ العقد شريعة المتعاقدين الذي يستند إليه قانون المعاهدات معرضًا لخطر يقوضه من جراء احتكام متعدّف إلى القواعد المزعومة (قواعد آمرة) التي

ما زالت مضامينها ووسائل تشكيلها وآثارها غير محددة. ولنفس السبب لم توقع فرنسا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، ولا على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المبرمة في عام ١٩٧٨. وقال إنه بينما تأسف فرنسا لأن وضع هذه الاتفاقيات قد حادوا عن القانون الدولي العرفي فيما يتعلق ببعض الأمور، فإنها مع ذلك تعتبر أن القواعد المتصلة بالتحفظات الواردة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ أدت مهمتها على ما يرام، ولا ينبغي التخلص عن النظام المنشأ في عام ١٩٦٩ تأييداً للمواقف اتخاذها بعض الهيئات الدولية المعنية بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالحالة الخاصة المزعومة وهي حالة معاهدات حقوق الإنسان. وهذه المواقف تناحرت كثيراً عن قواعد القانون الدولي المقبولة بوجه عام وقد تعيق عملية تطوير حماية هذه الحقوق من خلال المعاهدات، إذ أنها لا تشجع الدول على أن تصبح أطرافاً فيها. وقال إنه من الممكن دائماً في كل الأحوال، ضمان عدم تعرض الحقوق التي تعد جوهرية للانتهاص، عند التفاوض على كل معاهدة. فليست كل التحفظات مفتقرة إلى المشروعيّة، ولا توجد ضرورة لإجراء تمييز بين معاهدات حقوق الإنسان وبين غيرها من المعاهدات. وليس من اللازم ولا من المرغوب فيه إنشاء نظام خاص للتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان.

٢٧ - وقال إن المقرر الخاص كان على حق عندما بين أن قيام كثير من المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان بإنشاء آلية للرصد يخلق مشاكل خاصة لم تكن متصرّفة في زمن إعداد المعاهدات المشار إليها، وهي مشاكل تتعلق بتقرير إباحة التحفظات التي تصوغها الدول. وقال إن وفده يرى، أن هيئات الرصد لا تستطيع بحال من الأحوال أن تقرر إباحة تلك التحفظات. ويرجع إلى الدولة المحتفظة استخلاص الاستنتاجات المتعلقة بتعارض تحفظها مع موضوع المعاهدة ومقصدها، وعلى الدولة المعتبرضة على التحفظات أن تستخلص الاستنتاجات فيما يختص بالرأي بقرارها الخاص بالحفظ على الصلة التي تنشئها المعاهدة بينها وبين الدولة المحتفظة. أما فيما يختص بالرأي القائل بأن هيئة الرصد في موضع ممتاز يمكنها من تقرير اتساق التحفظ مع موضوع المعاهدة ومقصدها، فإن الهيئة التي نحن بصددها لا تدين بوجودها إلا للمعاهدة وليس لها سلطة غير تلك التي تخولها لها الدول الأطراف فيها، ومن ثم فإن تقرير مدى تعارض التحفظ مع موضوع المعاهدة ومقصدها، يرجع إلى الدول الأطراف وحدها، ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك.

٢٨ - وهناك من رأى أن أحكام بعض الاتفاقيات الدولية والتي اقتبست قواعد القانون الدولي العرفي لا يمكن أن تصبح موضوعاً للتحفظات. ويود وفده أن يوضح أن العرف الدولي هو دليل على ممارسة عامة أصبحت مقبولة كقانون. ومن المؤسف، أنه يتذرع فيما يتعلق بحقوق الإنسان، تحديد الممارسات التي تتماشى بدقة مع هذا التعريف. ومن السابق لأوانه، على أقل تقدير، الرأى بأن مثل هذه الممارسات جميعها تتماشى مع هذا التعريف للعرف الدولي. وحتى إذا قبل المرء، فضلاً عن ذلك، القول بأن بعض معاهدات حقوق الإنسان قد قننت مبادئ عرفية، فلا يجب عليه أن يخلط بين واجب الدولة الذي يلزمها بالامتثال لمبدأ عرضي عام وبين قبولها الالتزام به في معاهدة. وأخيراً، فإن مفهوم "القاعدة العرفية" ليس مرادها لمفهوم "قاعدة قطعية من قواعد القانون الدولي". ولا يجب السماح للغموض المحيط بمفهوم القواعد أو الأحكام الآمرة أن يزيد من الغموض المتعلق بمكانة العرف في المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان.

٢٩ - وقال إن فرنسا تعتبر أن التحفظات، التي تحكمها اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، هي وسيلة طبيعية ومشروعية للتجبير عن موافقة الدولة على أن تقتيد بمعاهدة ما، إذا طبقت بمقتضى الشروط الموضحة في الاتفاقية. ولذا فإن الدولة التي تقييد قبولها بإدخال تحفظات وفقاً للقانون الدولي ليست بحاجة لأن تخضع نفسها لأية شروط أو قيود أو إجراءات غير تلك المستمدّة من قانون المعاهدات أو الصك قيد البحث. والتحفظات، بسماحها بالمخابقة بين القواعد الدستورية والقواعد التعاقدية، وبتكثيف القواعد التعاقدية للقوانين الداخلية فرادى، تعزز قبول المجتمع الدولي على نطاق واسع لعدد من المعاهدات لم تكن لتحصل بحال من الأحوال على الأعداد المطلوب انضمّامها لتلك المعاهدات. وفي مجال التطبيق، كانت التحفظات هي الشرط المسبق الضروري لضمان مثل هذا الاتساق. ولا يمكن تقييم سلامة التحفظات إلا في ضوء موضوع المعاهدات وممقاصدها، ولا تدعوا الحاجة إلى الإشارة إلى اعتبارات أخرى أكثر ذاتية. ولا ينبغي للجنة أن تخاطر بزعزعة استقرار نظام ي العمل على نحو مرض بالتشكيك في أحكام اتفاقيات فيينا ذات الصلة. وفي الختام، قال إن مشروع القرار الذي ذيّله المقرر الخاص بتقريره يتسم بالحكمة، ولكنه يخلق، على الرغم من ذلك، عدة صعوبات لا بد من مناقشتها في الدورة الثانية والخمسين.

٣٠ - السيد البحارنة (البحرين): قال إن بيان المقرر الخاص الوارد في الفقرة ١٢ من تقريره الثاني بشأن خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتبار بين يقيم توازنًا معقولًا بين الحق السيادي للدولة في إصدار قوانين الجنسية، وحق الفرد في الجنسية بموجب القانون الدولي، بمعنى أنه في حين أن الجنسية يحكمها في الأساس القانون المحلي للدول، فإن القانون الدولي يفرض قيودًا معينة على حرية الدول في العمل في هذا المجال. وينبغي للعمل الذي تقوم به اللجنة بشأن هذا الموضوع أن يبرز الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان وحماية الأفراد من الآثار الضارة مثل حالة انعدام الجنسية الناجم عن التشريعات الصادرة ضمن عملية خلافة الدول. وفيما يتعلق بأساليب العمل، قال إن وفده يؤيد توصيات المقرر الخاص من أن اللجنة ينبغي لها أن تعتمد نهجاً مرتنا ينطوي على تدوين القانون الدولي (بقدر ما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان الأساسية) وتطویره تطويراً تدريجياً (بقدر ما يتعلق الأمر بمسائل خلافة الدول). أما بخصوص الشكل النهائي الذي يمكن أن تتخذه نتائج العمل بشأن الموضوع، فإن الاقتراح الداعي إلى بلورة صك إعلاني على شكل مواد مصحوبة بتعليقات يحظى فيما يبدو بتأييد واسع النطاق.

٣١ - وقال إن وفده يؤيد الاقتراح العملي المقدم من المقرر الخاص بشأن الإبقاء على تعریف مفاهیم أساسیة معینة واردة في اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات المبرمة في عام ١٩٧٨، واتفاقية فيينا لعام ١٩٨٢ لخلافة الدول فيما يتعلق بممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها. وقال إن دراسة فئات الخلافة ينبغي أن تستند إلى اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٢. وينبغي ألا يستبعد ذلك إمكانية إضافة مزيد من التصنيفات قد تكون ذات أهمية لمشاكل الجنسية ذات الطابع الخاص. إلا أنه، من الناحية الأساسية، يجب الإبقاء على تعریف مصطلح "خلافة الدول" الوارد في اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٧٨ و ١٩٨٢.

٣٢ - وقال إن موضوع حق الفرد في اكتساب جنسية ينبغي أن يشكل لُب الموضوع قيد النظر. ويستند هذا الحق إلى المادة ١٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكان من آثاره تقييد حالات انعدام الجنسية ومنع الأفراد

الحق في الاحتفاظ بجنسيتهم أو تغييرها. وينبغي أن تكون القيود ملزمة للدول السلف والخلف. وقال إن وفده يتفق مع المقرر الخاص على أن حق الاختيار يتطلب مزيداً من التوضيح، وأنه على الرغم من أن اللجنة يتبعن عليها أن تسعى لتعزيز حق الاختيار، إلا أنه لا ينبغي أن يكون هناك اختيار حر للجنسية لا يتقييد بأي قيد. كما ينبغي أن يكون الالتزام بالتفاوض فيما يتعلق بمسائل الجنسية التي تؤثر على مواطنى الدولة السلف والدولة الخلف، في لُب الدراسة. غير أن هذا الالتزام، يجب أن يوازن النظر في المشاكل التي يمكن أن تنشأ عن المفاوضات، ولا سيما أنها يمكن أن تستمر لسنوات طويلة قبل حسم مشكلات انتقال الجنسية على نحو مرض، مع نشوء انعدام الجنسية بكثافة في نفس الوقت.

٣٣ - وفيما يتعلق بمبدأ عدم التمييز في منح الجنسية، قال إن وفده يؤيد تماماً الاستنتاج الذي وصلت إليه اللجنة وهو أنه من غير المقبول مطلقاً أن تطبق دولة معاييرًا مثل، الإثنية أو الدين أو نوع الجنس أو اللغة لكي ترفض منح الجنسية لفتات من الأشخاص كانوا يستحقون الجنسية لو لا ذلك.

٣٤ - وقال إن وفده يرحب بالنهج العملي الذي اتبعته اللجنة إزاء موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" وهو يبحث الحكومات على الاستجابة لطلب اللجنة بإبداء تعليقاتها على مشروع المواد الواردة في المرفق الأول من تقريرها، ولا سيما في الفقرة (٢٦) من التعليق على المادة ١ وموضوع التعويض أو غير ذلك من أشكال الجبر على النحو المبين في الفصل الثالث. وقال إنه لاحظ أن الفريق العامل قرر، في ضوء توصيات الجمعية العامة الواردة في القرار ٤٥/٥٠، أن يقدم تقريره للجنة، على شكل مجموعة كاملة من مشروع المواد، بما في ذلك المواد الواردة في الفصلين الأول والثاني، التي اعتمدت اللجنة مؤقتاً بعد القراءة الأولى. وستكون اللجنة من ثم في موقف يمكنها من اتخاذ قرار مستنير تماماً في دورتها القادمة بشأن كيفية المضي في عملها في المستقبل. وقال إن وفده يعتقد أن مشروع المواد يوفر الإطار الضروري للانتهاء من العمل المتعلقة بالموضوع كما أيدَّ توصيات اللجنة المتعلقة بالنهج الذي ستتباه في المستقبل والوارد في المرفق الأول.

٣٥ - وقال إنه يتفق مع الفريق العامل على أنه يوجد فرق واضح بين مسؤولية الدولة بجميع أنواعها، وأنه في مشروع المواد المتعلقة بالمسؤولية القانونية للدولة، فإن دولة المصدر لا يسمح لها إلا "بمتابعة الأنشطة تحت مسؤوليتها الخاصة". وتحتخص مسؤولية الدولة بمنع إيقاع الضرر الناجم عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وبعبارة أخرى، منع حدوث عواقب معنية ضارة تقع خارج نطاق مسؤولية الدولة. ومشروع المواد مؤسس عن صواب على المبدأ القائل بأن الدول ولو لم تُمنع من القيام بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي، إلا أنها مسؤولة قانوناً عن تقديم تعويض أو غير ذلك من أشكال الجبر لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن مثل هذه الأنشطة.

٣٦ - السيد روث (السويد): تكلم بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي (ايسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فرحب بالاهتمام الذي أولاًه الفريق العامل لموضوع المسؤولية الدولية عن منع الضرر العابر للحدود وواجب دفع التعويض عن إيقاع الضرر. وقال إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن المنع لا ينبغي أن يشمل الأنشطة

الخطرة وحدها وإنما ينبغي أن يشمل أيضاً الحوادث والأنشطة العادية ذات الآثار الضارة غير المتوقعة. وعلى الرغم من أن المواد، طبقاً للمادة ٨، لا تطبق علىضرر العابر للحدود الناجم عن فعل خاطئ، فإن مشروع المواد مفعم بالمسؤوليات الملقة على عاتق الدولة، التي إذا أخل بها، فإن هذا الإخلال ينطوي فيما يبدو على تحمل الدولة للمسؤولية. ومن الممكن أن تتصور حالة يحدث فيها ضرر غير متوقع ينطوي على مسؤولية في حد ذاته؛ وقد تتزايد الآثار الضارة حينئذ إلى حد كبير إذا لم تلتزم الدولة المتأثرة إلزاماً في الوقت المناسب، ومن ثم يصبح الخطير المتزايد عاقبة مباشرة للإخلال بالواجب، فإن مسؤولية الدولة داخلة في الموضوع على ما يبدو.

- ٣٧ - وأنتقل إلى المادة ١ فقال، إن بلدان الشمال الأوروبي ترى أنه ما دامت المادة تشير إلى "أنشطة" فإن كلمة "أفعال" ينبغي أن يستعاض عنها بكلمة أنشطة. وأضاف أن الفريق العامل كان موفقاً عندما اختار لا يعد قائمة بالأنشطة التي تنطوي على خطر إيقاع ضرر عابر للحدود، لأنه من المستحيل التنبؤ بجميع الأنشطة التي تنطوي على مخاطر في المستقبل. وقال إنه يجدر رفع الأقواس المعقّدة من المادة ١ (ب)، لأن مشروع المادة ينبغي أن يشمل أنشطة تسبب ضرراً عابراً للحدود على الرغم من أنها لا تنطوي على خطر ظاهر. ورغم أنه قد يكون من الظلم فرض المسؤولية على الدول التي أبدت المراقبة الواجبة، فقد يكون أشد ظلماً أن تتحمل دولة لم تسهم على الإطلاق في النشاط الضار الخسائر وحدها. ومن أجل ترتيب المسؤولية عن خسائر غير متوقعة ينبغي أيضاً توفير حافز قوي للدول والقائمين بالنشاط لاتخاذ تدابير احترازية. أما فيما يختص بمسألة نطاق الالتزامات تجاه الضرر بموجب المادة ١ (ب)، فإن المبدأ ذاته ينبغي أن يطبق على الضرر الناجم عن الأنشطة المشتملة بالفقرة (أ) من المادة ١.

- ٣٨ - وقال إن التعريفات الواردة في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٢ لا تطرح مشاكل، ولكن هناك احتمال للتداخل بين معيار فيإقليمها ومعيار تحت ولايتها ومعيار سيطرتها في الفقرتين (ج) و (د)، بحيث يصبح من الصعب على صك من النوع الراهن أن يحسمه. وفي الفقرة (د) من المادة ٢ قد يعني إدراج معيار "تحت سيطرتها" أن دولة تسيطر سلطة غير مشروعة على أراضي ما تكون مستحقة للتعويض، وهو أمر قد لا يكون من المرغوب إحداثه.

- ٣٩ - وقال إنه يمكن تعزيز الأساس الذي تقوم عليه الالتزامات الواردة في الفصل الثاني بإحلال كلمة "ممكنة" محل كلمة "مناسبة".

- ٤٠ - وقال إن المادة ٥ المتعلقة بالمسؤولية بحاجة لأن تصبح أكثر دقة. وينبغي أن يكون واضحاً من النص أن الحماية لا تنسحب فقط على الممتلكات والأشخاص بل وعلى البيئة أيضاً. ولم يتضح من النص السبب الموجب للتعويض بالضبط؛ وينبغي أن يدفع التعويض مقابل النفقات المتکبدة كحد أدنى. كذلك يجب أن يوضح أن كفالة تقديم التعويض أمر ملزم أساساً للقائم بالنشاط، وأن مسؤولية الدولة، إذا وجدت، تعتبر مكملة.

- ٤١ - وقال إن المادة ٦ يمكن توضيحها إلى حد ما بالنص صراحة على وجوب الأخطار في حالات إيقاع الضرر، حتى ولو كان ذلك مضمراً في الواجب الملزم بالتعاون بحسن نية.

٤٢ - وقال إن المادة ٧ يمكن أن تستفيد من حكم ينص على أن الدول يجب عليها أن تضمن إتاحة اللجوء الفعلي إلى المحاكم الوطنية، والمادة بحالتها الراهنة لا تنص بوضوح على ذلك الواجب.

٤٣ - أما المادة ٨ التي تكشف عن الطابع التكميلي للصلك المقترن، فإنها تبرز صعوبة التمييز الواضح بين جميع أشكال مسؤولية الدولة.

٤٤ - وينبغي للنص أن يوضح بجلاء التزام الهام الذي يجبرها على التتحقق بحزم عما إذا كانت هناك أنشطة يجري الإضرار بها في إقليمها أو تحدث خلافاً لذلك تحت ولايتها أو سيطرتها، كما ذكر في التعليق على المادة ٩.

٤٥ - وقال إن "التقييم" الذي تطلبه المادة ١٠ ينبغي أن يستعاض عنه "بتقييم للأثر البيئي" أكثر تحديداً، على النحو الموصوف في المبدأ ١٧ من إعلان ريو المعنى بالبيئة والتنمية، والذي أصبح الآن مفهوماً متفقاً عليه في إطار القانون الدولي البيئي.

٤٦ - وقال إنه قد يفضل في المادة ١٣، أن يوضح متى أشار التقييم إلى وجود خطر، أنه من الضروري تقديم إخطار قبل منح إذن محلي وفقاً للمادتين ٩ و ١٠.

٤٧ - وفي المادة ١٥، تتسم الجملة الشرطية "كلما أمكن ذلك وبالوسائل المناسبة" بغموضها وينبغي حذفها. كذلك فإنه لضمان تطابق المعلومات المقدمة مع المعلومات المعطاة إلى الدول التي يحتمل تأثيرها، ينبغي للمادة أن تستعمل نفس الصيغة المستعملة في المادة ١٣ وأن تشير إلى "ما هو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة التي يستند إليها التقييم".

٤٨ - ومن المهم بالتأكيد حماية المعلومات الحيوية للأمن الوطني أو لأسرار الصناعة، وإن كان ينبغي للمادة ١٦ أن تعكس رأي الفريق العامل القائل بضرورة وجود عنصر تناسب، لا سيما عندما ينشأ الضرر في النشاط الاقتصادي الذي تجري حماية أسراره.

٤٩ - أما المادة ١٧ فهي تمثل إلى حد بعيد تدويناً لمبادئ أساسية معينة تتعلق بحسن الجوار. وتوضح الفقرة ٣ أن استكمال المشاورات لا يعني دولة المصدر من المسؤولية وأنها ملزمة بمراعاة مصالح الدولة المتأثرة. وينبغي النظر في إقرار واجب أشمل يقضي بتسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث، لا سيما وأن الإجراء الواجب اتباعه في المحاكم المحلية بدولة المصدر، وهو الأمر الذي نوقشت في التعليق العام عن الفصل الثالث، لم يذكر صراحة في النص.

٥٠ - والمادة ٢٠ تمثل حكماً معيارياً يحرم التمييز، وإن كانت لا تنص على أن من واجب الدولة ضمان الحق في الجبر، ولا على مجرد الحق في الوصول إلى المحافل الوطنية الفعالة؛ وينبغي علاج هذا الإغفال.

٥١ - ويبدو أن الحكم الوارد في المادة ٢١ القائل بضرورة التناوض على التعويض "وفقاً لمبدأ عدم جواز أن تتحمّل صحيحة الضرر الخسارة بالكامل" مخالف للافتراض المسبق الطبيعي القائل بضرورة أن يدفع القائم بالتلوث قيمة الخسارة كاملة في حالة عدم وجود الظروف التي تستوجب التعديل. وعلاوة على ذلك، فإن الالتزام بتسوية المنازعات ضعيف جداً، الأمر الذي يمثل عيباً جسيماً يمكن تصحيحه، باللحظه، على سبيل المثال، إلى الإحالة الإلزامية إلى محكمة العدل الدولية أو إلى التحكيم.

٥٢ - ويبدو أن الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة ٢٢ تقوض مفهوم المسؤولية عن الأعمال القانونية، وعلى وجه التحديد، فإذا كانت الفقرة الفرعية (أ) أو الفقرة الفرعية (ب) متصلة بالموضوع سيبدو أن هناك خرقاً للالتزام، وفي تلك الحالة يتوجب دفع تعويض يتجاوز المسؤولية المرئية في مشروع المواد. وتبدو الفقرات الفرعية من (د) إلى (ي) معقولة إذا أخذت كل منها على حدة، ولكنها عندما تؤخذ مجتمعة تبدو وكأنها تقوض المبدأ الذي يلزم القائم بالتلوث بالدفع.

٥٣ - وختاماً قال إنه لا تزال هناك أعمال جمة بشأن مشروع النص يجب اتمامها. وفيما يتعلق ببلدان الشمال الأوروبي فإن من السابق لأوانه كثيراً أن تقرر ما إذا كانت ستسعى إلى اتفاقية أو إلى ما هو أقل طموحاً أي إلى صك غير ملزم.

رفعت الجلسة الساعة ١٧١٠